

التَّطْرِيزُ عَلَى
ثَمَرَةِ التَّسَارُعِ إِلَى
الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى
وَتَرْكِ التَّقَاطُعِ

مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ الدَّمَشَقِيُّ
(الْمُتَوَفَى فِي ١٣٣٢)

اَعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

التَّطَرُّيْزُ عَلَى
ثَمَرَةِ التَّسَارُعِ إِلَى
الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى
وَتَرْكِ التَّقَاطُعِ

جميع الحقوق محفوظة

الإبْرَازَةُ الأولى

في عام سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ وَأَلْفٍ

نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ

فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ



سَلْسَلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوْجَرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْآخِرِ
(٧)

التَّطْرِيزُ عَلَى
ثَمَرَةِ التَّسَارُعِ إِلَى
الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى
وَتَرْكِ الثَّقَاطِعِ

مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ الدَّمَشَقِيِّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ١٣٣٢)

اِعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَهَدَاهُ
لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ
فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، قِرَاءَةُ الْجُزْءِ فِي مَجْلِسِ يُسْتَفَادُ، وَفِي
الْبَرَنَامِجِ فَوَائِدُ مَرْجُوَّةٌ، وَأَمَّا مَنْشُودَةٌ، مِنْهَا اِطَّلَاعٌ عَلَى جُهُودِ الْعُلَمَاءِ
الذَّوِيِّ الْأَلْبَابِ، وَمَعْرِفَةٌ مَا صُنِّفَ فِي الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا الظَّفَرُ بِفَوَائِدَ
تُلْتَقِطُ بِالْمَنَاقِيشِ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ تَفْتِيشٍ.

وَقَدْ حَوَتْ سِلْسِلَةٌ: (لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَلَى
أَجْزَاءٍ وَرَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةِ الْأَبْوَابِ، وَمُخْتَلِفَةِ الْمَشَارِبِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهَا عَدَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِهَا.

فَانْتَحَبْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ وَالرَّسَائِلِ، وَقَرَأْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا الْفَاضِلِ
الْمِفْضَالِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبَارَكَ فِي
عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ -.

فَجَمَعْتُ مَا أَعَدَدْتُ مِنْ فَوَائِدٍ وَتَعْلِيقٍ، وَعَرَضْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
شَيْخِي لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا أَثْبَتَهُ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهُ أَوْ أَرَلْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
مَا ذُكِرَ مِنْ نَفَائِسَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُسَطَّرَ.

وَصَدَّرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَكِتَابِهِ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَشْكَلْتُ حَرْفَهُ خَشْيَةَ
التَّضْحِيفِ، وَبِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَمْنَعُ التَّحْرِيفَ.

وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَكَشَفْتُ اللَّثَامَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

وَحَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَبَاقِ السَّمَاعِ، سَيْرًا عَلَى نَهْجِ أَئِمَّةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْمَاعِ،
وَذَكَّرْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ إِسْنَادٍ سَمَاعِيٍّ أَوْ إِجَازَةٍ، فَتَكْتِمِلُ الْإِفَادَةُ بِجَمْعِ
الرَّوَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ.

وَأَسْمَيْتُهُ بِ: «سِلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَرَقْمَهُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

مُقَدِّمَاتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ؛

فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الرَّابِعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (ثَمَرَةُ

التَّسَارُعِ إِلَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكِ التَّقَاطُعِ) لِمَوْلَاهِ (مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ الدَّمَشَقِيُّ).

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهُوَ جُزْءٌ بَيْنَ فِيهَا مُصَنَّفُهَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ الَّتِي تُزَكِّي الْقُلُوبَ وَتُقَوِّي رَابِطَةَ الْإِيمَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ قَلْبِيَّةٌ تُثْمِرُ الْأُلْفَةَ وَالصَّفَاءَ وَالتَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ. وَأُورِدَ فِي ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تُظْهِرُ مَنَزِلَةَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مُصَنَّفُهُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالْهَجْرَانِ، مُبَيِّنًا أَنَّ الشَّرِيعَةَ نَهَتْ عَنْهُ وَبَيَّنَتْ عُقُوبَتَهُ، وَذَكَرَ فِي جُزْئِهِ أَنَّ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ التَّوَافِلِ لِمَا فِيهِ مِنْ جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَإِظْفَاءِ نَارِ الشَّحْنَاءِ.

وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهُوَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ صَالِحِ الْجِيلَانِيِّ الْحَسَنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، مِنْ سُلَالَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ، مِمَّنْ سُلَالَتُهُ تَنْتَمِي إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْمَوْلُودِ فِي الثَّامِنِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى لِعَامِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ، وَالْمُتَوَفَّى فِي الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى لِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ وَالْأَلْفِ، عَنْ عُمُرٍ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، بِمَرَضٍ حُمَّى التَّيْفُوئِيْدِ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ،

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ سَمَّيْتُهَا: «ثَمَرَةُ التَّسَارُعِ إِلَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكِ

التَّقَاطُعِ»^(١) ذَكَرْتُ فِيهَا شَذْرَةً مِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٢)

فَمِمَّا وَرَدَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا

ظِلِّي»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ

اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ. قَالَ:

(١) وَمِغْيَارُ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ: أَلَّا تَنْقُصَهَا الْجَفَاءَ، وَلَا يَزِيدَهَا الْبُرَّ.

(٢) وَالْمُصَنَّفُ عَاشَ فِي زَمَنِ سَقَطَتْ فِيهِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ، وَحَصَلَ لِلنَّاسِ مِنَ التَّفَرُّقِ مَا حَصَلَ، فَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ عَلَى الْعُلَمَاءِ تَوْجِيهُ النَّاسِ وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ.

(٣) وَالْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا: ظِلُّ يُنْشِئُهُ اللَّهُ وَيَخْلُقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِصَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ.

فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتُهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.^(١)

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.^(٢)

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ^(٣) مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ^(٤)». رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ

(١) وَكَانَ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ أَنَّ صَاحِبِيهِمْ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

(٢) وَجَاءَ فِي الْأَثَرِ قَوْلُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ».

(٣) وَهُوَ إِجَابُ فَضْلِ وَمِنَّةٍ.

(٤) مِنَ الْبَدْلِ، وَهُوَ الْإِعْطَاءُ.

الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَ اللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ». وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١). قَالَ: «الْمُؤَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٢).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: طُبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) وَعِنْدَ الْإِسْتِيفَاءِ فَجَوَابُ الصَّحَابَةِ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» يَكُونُ عَنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: (١) إِمَّا لِحَقِيقَةِ جَهْلِهِمْ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (٢) وَإِمَّا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ: أَسْتَجِدَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ أَمْ لَا؟ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: «أَتَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». (٣) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدُّبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ نُفَيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَيُّ الْبَلَدِ هَذَا؟ أَيُّ الْيَوْمِ هَذَا؟».

(٢) لِتَحَقُّقِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَالِحِ؛ كَزَوَالِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْغِشِّ، وَفِيهِ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةُ كَلِمَتِهِمْ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نَاسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا لِلَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَعْلَمْتُهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمُهُ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ^(١) إِلَّا تَقِيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ.

(١) طَعَامُ الصُّحْبَةِ، وَلَيْسَ طَعَامُ الصِّيَافَةِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاحِدٌ فِي الْمَشْرِقِ وَآخَرُ فِي الْمَغْرِبِ؛ لَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ فِيَّ».

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَلَائِكَةِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تُصِيبُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَإِذَا خَلَوْتَ فَحَرِّكْ لِسَانَكَ مَا اسْتَطَعْتَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَبْغَضْ فِي اللَّهِ. يَا أَبَا رُزَيْنٍ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا أَخَاهُ شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِنَّهُ وَصَلَ فِيكَ فَصَلِّهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ جَسَدَكَ فِي ذَلِكَ فَافْعَلْ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعَمَدًا مِنْ يَاقُوتَةٍ، عَلَيْهَا غُرْفٌ مِنْ زَبْرَجَدٍ، لَهَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، تُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ». فَقَالُوا:

(١) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ فِي أَهَمِّيَّةِ الصُّحْبَةِ وَمَكَانَتِهَا، وَفِي سَبِيلِ زِيَادَةِ الْمَوَدَّةِ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ دَرَجَةَ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَسْكُنُهَا؟ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللَّهِ،
وَالْمُتَلَاثُونَ فِي اللَّهِ».

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

وَمِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،
يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا،
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». وَفِي
رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنَافَسُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

(١) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ فِي فَضْلِ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ، ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْ بَابِ الْإِسْتِئْثَانِ
بِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ فَضَائِلِ الْعِبَادَاتِ.

(٢) فِي الْحَدِيثِ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّقَاطُعِ، وَهُوَ: الْهَجْرُ.

(٣) وَمِنْ أَسْبَابِ التَّقَاطُعِ: سُوءُ الظَّنِّ، وَالتَّحَسُّسُ، وَالتَّجَسُّسُ، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّدَابُرُ. وَالتَّحَسُّسُ: الْإِسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ
الْقَوْمِ، وَالتَّجَسُّسُ: الْبَحْثُ عَنِ الْعُورَاتِ وَالتَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَقِيلَ: هُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَمَعْنَاهُمَا: طَلَبُ
مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَفْتَحُ اللَّهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.^(٢)

وَعَنْ أَبِي خَرَّاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ الْعُقُوبَةِ الْأُولَى فِي التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّهَاجُرِ.

(٢) وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّخْلِيدَ فِيهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.^(١)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.^(٢)

وَعَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ؛ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا الْمَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَالَّذِي تَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ.

(٢) وَلَمَّا انْتَهَى الْمُصَنِّفُ مِنْ إيرادِ الْأَدِلَّةِ فِي فَضْلِ الْمَحَبَّةِ، وَعُقُوبَةِ التَّقَاطُعِ، بَيَّنَّ عِظَمَ أَجْرِ الْمُصْلِحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعِظَمَ الْعُقُوبَةِ فِيمَنْ يُفْسِدُ بَيْنَهُمْ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ
الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ،
وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.^(١)

وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا،
وَيُنْمِي خَيْرًا»^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُرَخِّصُ
فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ
النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»^(٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤): «هَذِهِ أُمُورٌ قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ الْقَوْلِ،
وَمُجَاوَزَةِ الصِّدْقِ، طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ، وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ. فَالْكَذِبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ هُوَ: أَنْ يُنْمِيَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى صَاحِبِهِ خَيْرًا، وَيُبَلِّغَهُ جَمِيلًا، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ. وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ: أَنْ يُظْهَرَ مِنْ

(١) وَمِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ فِي ذَاتِ الْبَيْنِ: أَنْ يَحْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْحُكَمَ فِيهِ.

(٢) عَلَى شَرِيطَةٍ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ قَوَاتٌ حَقٌّ.

(٣) وَالْمُرَادُ بِالْكَذِبِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: مَا كَانَ لِلْإِصْلَاحِ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

(٤) وَهُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ، الْمُتَوَفَّى فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

نَفْسِهِ قُوَّةً، وَيَتَحَدَّثُ بِمَا يُقَوِّي بِهِ أَصْحَابَهُ، وَيَكِيدُ بِهِ عَدُوَّهُ. وَأَمَّا كَذِبُ
الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ: فَهُوَ أَنْ يَعِدَهَا وَيُمَنِّيَهَا، وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي
نَفْسِهِ؛ يَسْتَدِيمُ بِذَلِكَ صُحْبَتَهَا، وَيُصْلِحُ بِهِ خُلُقَهَا». انتهى.

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِأُولِي الْهِدَايَةِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ.

عَلَى يَدِ جَامِعِهِ مُحَمَّدٍ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ، فِي تِسْعَةِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ
سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

طَبَاقُ السَّمَاءِ

وَفِي الْخِتَامِ ...

أُقِيمَ الْمَجْلِسُ فِي مَسَاءِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ
عَامِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ
بِأَصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلُّ مَنْ:
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيُّ، وَأَخِيهِ عَبْدُ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيُّ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بِأَصَالِحٍ، وَصَالِحُ بْنُ مَرْعِي بْنِ سَمِيدِعَ، وَابْنِي
أَنْسَ بْنَ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ صَالِحِ الْعُبَيْدِ، وَمُحَمَّدِ زِيَادَ بْنِ عُمَرَ التُّكَلَةِ، وَهَشَامَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْحَلَّافِ، وَوَلِيدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْمَنِيَسِيِّ، وَذِيَابَ بْنَ سَعْدِ الْعَامِدِيِّ إِجَازَةً،
كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَاوَهُ الْمَكِّيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ السَّتَّارِ هَادِي الْمِمْنِيِّ، وَمُحَمَّدُ رَفِيعُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيعِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ
سَالِمُ الْقَاسِمِيِّ النَّائُوتَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ يُونُسُ بْنُ شَبِيرِ الْجُونْفُورِيِّ السَّهَارَنْفُورِيِّ
إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْسِنِ الْيَافِعِيِّ النَّاخِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ
الْكَبِيرِ الْكِتَّانِيِّ، عَنْهُ.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

